

قانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩١

يربط موازنة هيئة القطاع العام للإسكان

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للإسكان للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٩٠٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وواحد وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٩٠٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وواحد وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور ٨٦٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٨١٧١٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٥٨٨٤٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٩٠٣١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة عشر مليوناً وواحد وثلاثون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقية مماثلة في الإيرادات، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك ودون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام اعتمادى رسم الدمغة النسبي ، وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لهما .

(المادة الرابعة)

الأنشطة التى تباشرها الهيئة بموجب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختص الاستمرار فى تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١
يبصم هذا القانون بنخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

